

الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور

Judicialreconciliationbefore specialized commercial courts between effectiveness and inadequacy

الدكتورة :همساس مسعودة - دكتوراه في القانون المدني

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي نور البشير - البيض-

hemsasmessaouda@yahoo.com

الطالبة :بريش ليلي - طالبة دكتوراه قانون أعمال

مخبر الجرائم العابرة للحدود

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة

berriche@cuniv-naama.dz

الجزائر

تاريخ النشر: 2024/12/08

تاريخ الاستلام: 2024/11/28

ملخص:

تهدف مداخلتنا إلى تبيان أهداف يتمحور موضوعها حول الصلح القضائي كوسيلة من الوسائل الودية التي تُخفف العبء على قضاة المحاكم التجارية المتخصصة، حيث كرسه المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 13-22 فاستحدث له قواعد إلزامية تسمح لأطراف الخصومة بأن يكون لهم الدور في حل النزاع القائم بينهم.

وعليه مثلما يكتسب الصلح القضائي فعالية تجعله سبباً في حل النزاعات القائمة بين الأطراف، إلا أنه لا يكتسبها في بعض أنواع الدعاوى لا سيما المتعلقة بعقود التجارة الدولية التي يسبقها عادة محاولات من الأطراف لتسوية النزاع ودياً، ناهيك عن التداخل بين الصلح القضائي محل الدراسة والصلح في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، الأمر الذي يخلق نوع من التداخل في الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: الصلح القضائي- المحاكم التجارية المتخصصة – المنازعات التجارية.

abstract:

Our intervention aims to clarify the objectives of the subject revolves around judicial reconciliation as one of the amicable means that reduce the burden on the judges of specialized commercial courts, as the Algerian legislature enshrined it within Law No. 22-13, introducing mandatory rules that allow the parties to the litigation to have a role in resolving the dispute between them.

Accordingly, just as judicial reconciliation acquires effectiveness that makes it a reason for resolving disputes between the parties, it does not acquire it in some types of lawsuits, especially those related to international trade contracts, which are usually preceded by attempts by the parties to settle the dispute amicably, not to mention the overlap between the judicial composition under study and the composition in bankruptcy cases and judicial settlement, which creates a kind of overlap in the procedures.

Keywords: Judicial reconciliation - specialized commercial courts –judge.

مقدمة

يسعى الأشخاص إلى تنظيم علاقاتهم انطلاقاً من مبدأ حسن النية بهدف استقرار معاملاتهم، وعليه قرر المشرع الجزائري ضمان حقوقهم والتزاماتهم من خلال آليات قانونية حمائية فحول صلاحيات تسوية نزاعاتهم إلى القضاء كوسيلة لحل النزاع المعروض على القضاء.

بالنظر لتراكم هذه القضايا؛ تطلب البعض منها النظر فيها على وجه السرعة للفصل فيها كالمنازعات التجارية وكترس قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائي الصلح كوسيلة بديلة لحلها، حيث يُمكن اللجوء إليه طبقاً لما جاء في القانون رقم 13-22¹، إذ تضمن قواعد إلزامية جديرة بتخفيف العبء على قضاة المحاكم التجارية المتخصصة، التي تسمح لأطراف الخصومة أن يكون لهم الدور في حل النزاع القائم بينهم. كما كترس ذات القانون الأحكام العامة للصلح كوجوب إجرائه قبل قيد الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة فشله يحرر محضر عدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفق بمحضر عدم الصلح الذي يعد شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى شكلاً.

نظراً لأهمية الصلح القضائي المُكرس ضمن المنظومة القانونية الجزائية؛ فقد أثبت فعاليته كوسيلة بديلة إيماناً بنجاعته ومساهمته في حل النزاعات القائمة بين الأطراف، وتخفيف العبء على الجهات القضائية لتسريع الفصل في النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إلا أنه لا يكتسب هذه الفعالية في بعض الدعاوى خاصة الدعاوى المتعلقة بالتجارة الدولية، بالإضافة إلى وجود تعارض بين الصلح القضائي محل الدراسة والصلح القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، الأمر الذي يخلق نوع من التداخل في الإجراءات.

أهمية الدراسة :

تنطوي أهمية موضوع دراستنا فيما يلي :

- 1- الأهمية العلمية، إذ تُعطي المكتبة إضافة جديدة وهو ما استدعى منا البحث فيه ضمن دراسة وصفية تحليلية لنصوص القانون رقم 13/22.
- 2- الأهمية العملية، إذ أن الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة هو بمثابة وسيلة بديلة يُساهم في حل نزاعاتها وهو ما كترسته القواعد الإلزامية التي جاءت في القانون رقم 13/22.

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا إلى تبيان وتحليل العناصر الأساسية للصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بتوضيح النقاط التالية :

- 1- تبيان المفاهيم الأساسية للصلح القضائي من خلال تعريفه وتوضيح أهميته كوسيلة بديلة وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى وأركانها.

¹ القانون رقم 13/22، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 جوان 2022، يُعدل ويُتمم القانون رقم 09/08، المؤرخ في صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

2- تبيان الصلح القضائي في المحاكم التجارية المتخصصة من خلال تبيان مجالاته، الآثار المترتبة عنه وكذا انقضائه.
منهج الدراسة :

حتى يتسنى لنا البحث الجيد لدراستنا ارتأينا استخدام المنهج الوصفي لتبيان مفهوم الصلح القضائي في القانون الجزائري، إضافة للمنهج الاستقرائي لتبيان إجراءاته وفعاليته وفق القانون 13-22، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي جاء بها هذا القانون.

إشكالية الدراسة :

على ضوء ما سبق ذكره يتبين لنا أن للصلح أهمية بالغة جعلته يلعب دوراً هاماً في حلها، وهو ما جعلنا نتساءل عن فعالية القواعد القانونية الخاصة بالصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة والمستحدثة ضمن القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟
خطة البحث :

للإجابة عن الإشكالية التي قدمناها سنحاول تقسيم الخطة إلى محورين :

المحور الأول: مفهوم الصلح القضائي في القانون الجزائري

المحور الثاني: دور الصلح القضائي في حل المنازعات أمام المحاكم

التجارية المتخصصة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصلح القضائي

تناول المشرع الجزائري أحكام الصلح في الباب الأول من الكتاب الخامس من الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ في المواد من 990 إلى 993، وعليه يكون علينا التطرق إلى مفهوم الصلح القضائي (أولاً)، ثم أركانه (ثانياً).

أولاً : مفهوم الصلح القضائي

أوضح المشرع الجزائري الجانبين الموضوعي والاجرائي للصلح القضائي؛ فأما الأول فقد ورد ضمن القواعد العامة في القانون المدني الجزائري²، وأما الثاني فقد

¹ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13/22.

² المواد 459 إلى 466 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في : 20 رمضان 1375، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13

ورد كما سبق ذكره في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما لعبت جهود فقهاء القانون والقانون الوضعي دوراً هاماً لتبيين مفهومه وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

وعليه سنتناول بالترتيب تعريف الصلح القضائي فقهاً وقانوناً، خصائصه، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

1- تعريف الصلح القضائي فقهاً وقانوناً

- التعريف الفقهي للصلح القضائي

تناول الفقهاء تعريف الصلح القضائي من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝¹

أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقد جاء فيها جملة من العناصر التي تضمنت تنظيم الصلح من حيث مجالاته وشروطه ومشروعيته حيث يقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً².

ومن الفقهاء من عرّف الصلح القضائي على انه عقد يحسم فيه الطرفان نزاعاً قائماً ويتوقيان نزاعاً محتملاً، إذ يتنازل أحد الأطراف على وجه التقابل عن جزء من ادعائه حتى يتم تسوية النزاع ودياً.

- التعريف القانوني للصلح القضائي

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري عرّف الصلح في القانون المدني وفق ما جاء في المادة 459 منه حيث نص على أنه : #الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً

ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 27 ماي 2007.

¹ الآية 128 من سورة النساء.

² بريك الطاهر، عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص.ص 08-09.

قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.[#]

2- خصائص الصلح القضائي

انطلاقاً من التعاريف التي تم ذكرها للصلح القضائي وعلى وجه الخصوص التعريف القانوني له، يتبين لنا أنه يمتاز بعدة خصائص نذكرها كالتالي :

- أنه عقد رضائي بالأصل، لا يشترط أي شكل خاص به إذ يكفي توافق وتطابق إرادتي طرفيه اللذين ينويان الصلح.
- أنه عقد ملزم للجانبين، إذ أن تنازل أحد أطرافه عن جزء من ادعائه يُقابل تنازل الطرف الثاني بجزء مما يدعيه، وبالتالي تسقط الدعوى ماعدا الجزء الذي لم يتنازل عنه يبقى محل صلح.
- أنه من عقود المعاوضة، إذ أن أحد أطرافه لا يتبرع للآخر إنما يتنازل عن جزئه مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزئه.
- أنه عقد محدد، إذ أن هذا التنازل يتحدد بمقدار ما يتنازل عنه كل من المتصلحين ومقدار ما يكسب في المقابل له.

3- تمييز الصلح القضائي عن بعض المفاهيم الأخرى

يتميز الصلح القضائي ببعض المميزات حيث يُشبه إلى حد ما بعض الأنظمة القانونية، كما يتعارض معها في بعض النقاط لكن هدفها واحد هو فض النزاع القائم بين الأطراف من خلال إجراءات خاصة بكل نظام، فقد نجده يتميز عن الحكم، كما نجده يتميز عن الوساطة والتحكيم والتنازل، سنتعرض لكل منها على التوالي.

- تمييز الصلح القضائي عن الحكم :

يتشابه الصلح والحكم في أن كلاهما هدفه فض النزاع القائم فالدفع بالصلح كالدفع بالحكم وهو ما أكدته المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 2052 والتي نصت على أنه : الصلح فيما بين الطرفين له قوة الأمر المقضي¹.

كما يختلفان في عدة نقاط؛ فالصلح قد يحسم النزاع ليس قائم على دعوى أما الحكم فيحسمه بشرط تكون هناك دعوى قضائية مرفوعة، كذلك الصلح لا يقبل التجزئة إلا باتفاق الأطراف أما الحكم فلا يتجزأ إلا بالطعن فيه فيلغى جزء منه ويبقى الآخر،

¹ شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، دراسة على ضوء القانون رقم 22-13، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، 2023، ص.ص 133-134.

بالإضافة لعدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون وجواز الطعن فيه لعيب من عيوب الإرادة، على عكس الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه لعيب من عيوب الإرادة ويجوز الطعن فيه لغلط في القانون¹، كما يجوز تنفيذ الصلح بدعوى مستقلة في حين يجوز تنفيذ الحكم بقواعد قانون المرافعات

- تمييز الصلح القضائي عن الوساطة :

يتشابه الصلح والوساطة في أن كلاهما وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، مدتهما محددة بثلاث (03) أشهر، كما أنهما إجراءان إلزاميان ينتهيان بمحضر موقع من طرف الأطراف والقاضي وأمين الضبط والوسيط، إذ يُعتبران سندان تنفيذيان غير قابلان للطعن حيث يتم تنفيذهما بمجرد إمهارهما بالصيغة التنفيذية².

كما يختلفان في بعض النقاط؛ حيث يتم الصلح وجوباً قبل رفع الدعوى بطلب من صاحب المصلحة، أما الوساطة فيقوم بها القاضي بعد رفع الدعوى ويُعين الوسيط كطرف ثالث مهمته الصلح بين الأطراف. بالإضافة إلى أن المدة المحددة للوساطة قابلة للتجديد أما مدة الصلح فلا يمكن تمديد³، بالإضافة إلى أن الصلح يتم داخل المحكمة التجارية المتخصصة، أما الوساطة فتتم خارج المحكمة.

- تمييز الصلح القضائي عن التحكيم :

يتشابه الصلح والتحكيم في أن كلاهما وسيلة بديلة لتسوية المنازعات دون استصدار حكم قضائي بالرغم من أن المشرع لم يتطرق لهذا الأخير لكن كانت هناك مجهودات لشرح قانونيين حول تعريف التحكيم وإعطائه الصيغة القانونية له⁴، إذ توصلت إلى أنه : اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم حل لنزاع قائم بينهما إلى محكم واحد أو أكثر ويتم تعيينهم بصفة منفصلة أو جماعية، وقد يكون هذا التعيين حراً أو ضمن قائمة محددة من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف.

وعليه فإن كلاهما نظامان قانونيان يعملان على فض النزاع ويُنهيهان باتفاق أطرافه على الحل الذي يرضيهم، لأنه بانعدام هذا الاتفاق لا يتم الوصول إلى تحكيم ولا صلح.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 576.

² بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، منشورات بغداد، الجزائر، 2009، ص 54.

³ المادة 996 من القانون رقم 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

⁴ سيف الدين محمد البعلوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، المجلد 4، العدد 01، 2000، جامعة الأقصى، فلسطين، ص 217.

كما يختلفان في بعض النقاط؛ إذ بمجرد إعطاء شخص سلطة الصلح لا يعني إعطائه سلطة التحكيم، لأن المحكم يفرض الحل على الأطراف مُكلف ليبت في الحكم بعد اختياره للفصل في النزاع، أما المصلح فلا يُمكنه ذلك لأنه اتفاقي ذاتي يتم بأطرافه أو من يُمثلهم دون اللجوء إلى محكمين فهم يتوصلون إلى الحل بأنفسهم وهو ما يجعله غير قابل للتنفيذ فينتهي بتنازل كل طرف عن حقه، على عكس التحكيم الذي ينتهي بحكم ملزم للأطراف المتنازعة ليكون قابل للتنفيذ متى صدر الأمر به من الجهات المختصة.

ثانياً: أركان الصلح القضائي

نظراً للأهمية التي يكتسبها الصلح القضائي من خلال تجسيده لقواعده على الواقع، فإنه يُعتبر عنصراً هاماً في القوانين المدنية كإجراء يسبق قيد الدعوى لأنه عقد اتفاقي بين أطرافه؛ فهذه الميزة جعلت منه عقد رضائي بالأصل استلزم وجود أركان بوجودها يتم ويترتب آثاره وبانعدامها ينعدم ويُصبح باطل بطلاناً مطلقاً.

وعليه سنتناول أركان الصلح القضائي من خلال التطرق إلى الرضا، المحل والسبب.

1- الرضا في الصلح القضائي

يتم انعقاد الصلح برضا أطرافه حيث تتطابق الإرادتين وتتوافق؛ أي الإيجاب الصادر من أحد المتصالحين يُقابله القبول الصادر من الآخر طبقاً لما جاء في نظرية العقد، وهو ما يُترجم ضرورة تقديم أحدهما عرضة للصلح ويقبله الآخر دون الحاجة إلى كتابته لأنها شرط للإثبات فقط لا لانعقاد، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للمحامي أن يبرم عقد صلح موكله إلا بوكالة خاصة بالصلح¹.

كما يتعين أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب (الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال)، بحيث إذا شابها أحد هذه العيوب يُصبح العقد قابل للإبطال بالطعن فيه ماعدا في حالة غلط كحالة استثنائية عن القاعدة العامة².

أمّا بالنسبة للأهلية في عقد الصلح فهي نفسها ما تضمنتها القواعد العامة حيث يتعين أن يكون الأطراف بالغين سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة، غير محجور

¹المادة 574 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري.

²المادة 465 من نفس القانون.

عليهم بسبب أحد العوارض؛ فالأهلية الواجبة هي أهلية التصرف الكاملة الخالية من عيوب الإرادة.

وعليه فإن ركن التراضي في عقد الصلح كالتراضي في أي عقد مراعاة كل ما يتعلق به كرضا أطرافه بطرق التعبير عن إرادتهم والاعتداد بالإرادة الظاهرة والباطنة والزمن الذي تنتج فيه الإرادة وتلاقي الإيجاب والقبول، التعاقد عن بُعد.

2- المحل والسبب في الصلح القضائي

يتنازل كل طرف في عقد الصلح عن جزء من حقه مقابل مال أو أداء يقدمه للطرف الآخر، فهو بمثابة محل لعقد الصلح، إذ يتعين توافر كل الشروط اللازمة في محل الالتزام؛ فيجب أن يكون موجوداً أو قابل للوجود، معيناً أو قابل للتعين، مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

بالإضافة إلى أن نزول المتصالح عن جزء من ادعائه لهدف معين ومباشر يُعد سبباً للصلح، وهو الآخر يستوجب توافر الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة إذ يتوجب أن يكون موجوداً، صحيحاً ومشروعاً.

فشرط وجود السبب يوجب أن يكون للصلح سبباً وإلا كان باطلاً، أما شرط صحته فيتطلب عدم صوريته لأنه في هذه الحالة يصبح غير صحيح، أما شرط مشروعيته فتكون لإقامة الدليل على غير ذلك لأنه إذا كان غير مشروع فإن عقد الصلح باطل بطلاناً مطلقاً لانعدام أحد أركانه¹.

المحور الأول: دور الصلح القضائي في حل المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تتصف المعاملات التجارية بالسرعة والانتماء نظراً للخصوصية التي تميزها عن نظيرتها المدنية، ومن هذا القبيل فإن تكريس القضاء التجاري لحل منازعاتها جاء كركيزة تساهم في تطوير الأعمال التجارية وازدهارها، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري باستحداث محاكم تجارية متخصصة خصص لها القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فجاءت لتعويض الأقطاب

¹ زيري هبة، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص 19-20.

المتخصصة¹ وتحسين المنظومة القانونية ومعالجة الإشكالات بوجود إمكانيات ومعلومات تقنية وكذا قضاة لهم خبرة في المجال التجاري والاستثمار لحل المنازعات التجارية.

وعليه فإن الحديث عن الدور الذي يلعبه الصلح القضائي في المحاكم التجارية المتخصصة يتطلب منا تبيان ضوابط الصلح القضائي (أولاً)، وإجراءاته (ثانياً) ثم الآثار المترتبة عنه (ثالثاً).

أولاً: ضوابط الصلح القضائي

تختص المحكمة التجارية في النظر في القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي، هدفها توفير جو قانوني متخصص يُلبّي الاحتياجات العامة للأعمال والشركات لحل النزاعات، إذ تختلف طرق عملها باختلاف قانون كل دولة، لكن واستثناءً تلجأ بعض الدول ومنها الجزائر إلى حل قضاياها في محكمة متخصصة بغرض التسريع في العدالة بواسطة متخصصين وخبراء لديهم فهم النزاعات بشكل أفضل حتى يستطيعوا اتخاذ القرار الصائب، ومن هذه الضوابط إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية، وتمنع القاضي من اتخاذ التدابير اللازمة لكل خصومة².

1- إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية

لقد جعل القانون رقم 13/22 الصلح من بين الوسائل الأساسية التي يُعتمد عليها في الصلح وجوباً قبل قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إذ يتم الاعتماد عليه لفض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي³، فيكون قد أدى إلى ربح الوقت من جهة وتخفيف العبء على الأطراف المتصالحة من جهة

¹ كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة سنة 2022، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تاريخ الإرسال : 2022/12/31، تاريخ القبول : 2022/04/10، تاريخ النشر : 2023/06/01، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر، 2023، ص 08.

² صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 13/22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تاريخ الإرسال: 2022/08/11، تاريخ القبول : 2022/08/15، تاريخ النشر : 2022/09/15، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، ص.ص 69-70.

³ صديقي عبد القادر، نفس المرجع، ص 71.

أخرى بهدف تذييل العقوبات وتعزيز العلاقات الودية بينهم وكذا تحقيق العدالة فضلاً عن تحقيق السلم الاجتماعي.

وعليه فإنه لا يمكن للمحكمة التجارية المتخصصة النظر في النزاع قبل إجراء الصلح؛ فقبل أن تُرفع هذه الدعوى يقوم المدعي قبل قيدها بتقديم طلب الصلح لرئيس المحكمة، حيث يُعين هذا الأخير خلال خمسة أيام قاضي مختص للقيام بالصلح خلال ثلاثة أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي الأطراف بتاريخ الجلسة¹.

للإشارة فإن قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بأي إجراءات خاصة، بل تخضع لنفس شروط رفعها بتوفر الصفة في الأطراف، مع وجود مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ما عدا إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح لأنه يؤدي لرض الدعوى شكلاً².

2- تمتع القاضي بصلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة لكل خصومة

بعدما استبعد المشرع بمقتضى القانون رقم 13/22 سعي القاضي لعرض الصلح على الأطراف المتخاصمة كونه أصبح إجراء وجوبي سابق لرفع الدعوى، اتجه إلى تخصيص القضاء بوضع مبادئ أساسية على أرض الواقع وذلك باعتماده على تشكيلة قضائية جماعية تتكون من قضاة متخصصين يتمتعون بالخبرة والدراسة الواسعة في القضايا التجارية، حتى يتمكنوا من فض النزاع التجاري سواء في القسم التجاري أو المحاكم التجارية المتخصصة.

إن هذا الإجراء يبدأ بإدارة القاضي المعين من طرف المحكمة المختصة، فينتج عنه إبرام الصلح حيث يقوم بتحرير محضر يُثبت فيه ما اتفق عليه الأطراف بتوقيعهم عليه مع أمين الضبط، بعدما طلب تدوين جلسة الصلح في السجل وتبليغ الأطراف بتاريخها.

يُمكن للقاضي المختص تأجيل الجلسة مع تحديد سبب ذلك على ألا تتجاوز مدة الصلح ثلاثة (03) أشهر مع التأجيل، كما يُمكنه أن يستعين بشخص مؤهل يملك

¹سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طلبة للدراسات الأكاديمية، تاريخ الإرسال : 2023/08/01، تاريخ النشر : 2023/10/29، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، ص 502.

²الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية لمساعدته لإجراء الصلح والتوفيق بين الخصوم.

يقوم القاضي في جلسة الصلح بتأدية اليمين بتحرير محضر له يرفق في ملف الصلح، حيث يقترح على الأطراف محل النزاع حلول تسوية نزاعهم، يقوم بتبوين إجراءات الصلح بحضور الرئيس، أمين الضبط والأطراف وفي حالة رفضهم للحلول المقترحة يُحرر محضر عدم الصلح

ثانياً: إجراءات الصلح القضائي

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بحل النزاعات المقدمة لمصالحها بطلب من الخصوم، لكن قبل مباشرتهم دعواهم أمامها يجب تقديم الطلب لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً، كإجراءات تتعلق بالأطراف المتصالحة، بالإضافة إلى إجراءات تتعلق بالمحكمة سيتم تناولهما على التوالي.

1- إجراءات طلب الصلح الخاصة بأحد الخصوم

في غالب الأحيان يكون طلب الصلح من طرف أحد الخصوم بنفسه باعتباره المضروب، أو يُمكنه الاستعانة بمحامي.

- طلب الصلح من المتقاضي :

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : *** يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي القاضي في جميع مراحل الخصومة***، كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 536 من القانون رقم 13/22 على أنه : ** يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويُقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة**.

انطلاقاً من النصين المذكورين نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر لجوء أحد الخصوم إلى الصلح من الوسائل الودية التي تسوي النزاع القائم بين الخصوم كأصل عام، إلا أنه يخضع لاستثناءات تستوجب تقديمه طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وفي غالب الأحيان يكون المدعى عليه هو المباشر لتقديم طلبه، حيث يتم تقديم عريضة افتتاحية تتوفر على الشروط التي قررها القانون.

للإشارة فإن المشرع لم يُنظّم في القانون رقم 13/22 الشكل المتطلب لطلب الصلح أو الوثائق المرفقة به، خاصة أن إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره الأمر بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح.

- حق المتقاضي الاستعانة بمحامي

طبقاً لما جاء في المادة 175 والفقرة الثانية من المادة 177 من الدستور الجزائري¹، فإنه يحق للخصم المتقاضي أن يستعين بمحامي في أي جهة قضائية، لكن الاستعانة بهذا الأخير يُعد من قبيل الوجوب أمام جهات الاستئناف والنقض طبقاً لما جاء في الموا 10، 538 و567 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لكن القانون رقم 13/22 لم يوجب الاستعانة بالمحامي أما المحاكم التجارية المتخصصة.

2- إجراءات طلب الصلح الخاصة بالمحكمة

بالإضافة للإجراءات الخاصة بالمتقاضي والمتمثلة في تقديمه طلب الصلح بنفسه أو باستعانتة بمحامي، هناك أيضاً إجراءات خاصة بالمحكمة طبقاً لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 536 مكرر من القانون رقم 13/22، حيث تأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح، ثم يتم التصديق على الصلح.

- تعيين القاضي :

يتم تعيين القاضي الذي يقوم بمهمة الصلح بين الأطراف المتخاصمة من طرف رئيس المحكمة خلال خمسة (05) أيام من تقديم الطلب من أحد الخصوم أو محاميه بموجب أمر على العريضة، حيث يُبلغ خصومه رسمياً بتاريخ الجلسة وساعتها المحددين بموجب الأمر فيُنْبِت محضر التكاليف بالحضور المُنجز من طرف المحضر القضائي مرفق بمحضر تسليمه. كما يُمكن للقاضي الاستعانة بشخص محايد يراه مناسباً لمساعدته في تسوية النزاع المطروح أمامه كالخبراء الذين لهم خبرة في مجال الصلح والمختصين، وإذا غاب الخصم عن جلسة الصلح بالرغم من تبليغه فإن القاضي يُؤجل الجلسة وإذا أعاد الغياب فإنه يتم إنهاء مهمته بمحضر عدم الصلح.

- التصديق على الصلح :

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.

إذا تم الصلح بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر الصلح من طرف القاضي الذي كلفه رئيس المحكمة، ثم يُثبت به بتوقيعه الخاص وتوقيع الخصوم وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة، مع المصادقة عليه¹.

يُشترط في التصديق على الصلح ما يلي :

- اختصاص القاضي في مجال الصلح.
- تمتع القاضي بالأهلية القانونية لإجراء الصلح.
- التأكد من أن النزاع لا يخالف النظام العام والآداب العامة تحت طائلة البطلان.

- شكل الصلح :

يتم تحرير محضر الصلح أو عدمه في وثيقة مدون عليها ما تم الاتفاق عليه مع تبيان تاريخ إجراء الصلح ومكانه والأطراف وما تم التصريح به من طرفهم، كما يتم التوقيع عليه من طرف القاضي والأطراف وأمين الضبط، وبذلك يُصبح هذا المحضر سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة².

ثالثاً : الآثار المترتبة عن الصلح

يمر إجراء الصلح بعدة إجراءات منها ما تتعلق بالأشخاص ومنها ما تتعلق بالمحكمة، ليتم تحرير محضر الصلح في حال اتفاق الأطراف، أو عدم الصلح في حال عدم اتفاقهم وتوقيعهم طرف كل الأطراف المعنية قانوناً، ويبقى للأطراف الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.

1- تحرير محضر الصلح

تُختتم جلسة الصلح بين الأطراف المتصالحة بوثيقة رسمية تُسمى محضر الصلح³ موقعة من طرف القاضي المختص لحل النزاع والمتخاصمين وأمين ضبط المحكمة، بعدها يودع لدى محكمة التجارية المتخصصة. أما فيما يخص شكل المحضر فلم يُخصص المشرع له نص يُحدد البيانات التي تحتويه لكن عملياً يتم تدوين تاريخ الإجراء ومكانه والأطراف التي حضرت ليقع من طرف الأشخاص المذكورة، بعد تحرير المحضر يودع لدى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخاً ورقماً

¹المادتين 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²المادة 993 من نفس القانون.

³الفقرة الرابعة من المادة 536 من القانون رقم 13/22.

وختماً ليصبح سنداً تنفيذياً لا يُطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال أو لعدم مشروعية المحل أو السبب، ويُصبح حائزاً لحجية الشيء المقضي به¹.

2- تحرير محضر عدم الصلح

إذا رأى القاضي أن جلسات الصلح لم تجد نفعاً، أو غاب الأطراف عدة مرات فإنه يصعب عليه إقامة الصلح بين الأطراف فيُحرر محضر عدم الصلح، ليكون هذا الأخير الشرط لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المختصة² من حيث الشكل تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، كما يُصبح قيد على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام هذه المحكمة³.

يتم النطق بالحكم أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم يقبل الاستئناف أمام المجلس القضائي طبقاً لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة :

وفي ختام دراستنا نستخلص أن المشرع الجزائري نظم أحكام القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ قام بتكييفه مع تطور الأعمال التجارية، وجعل إجراء الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة من بين الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الخصوم، وهو ما انتهجته العديد من القوانين الوضعية، فاستوجب القيام به أمام القضاء التجاري لئُسند له قاضي متمكن على دراية بهذه المسائل، واشترطه كقيد لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم. أما إذا فشل القاضي في الصلح بين الأطراف فإنه يُحرر محضر عدم الصلح يتم توقيعه من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط ليقيد بتاريخ وختم حتى يكتسب الحجية ويتم بواسطته رفع الدعوى أمام ذات المحاكم.

وقد توصلنا للنتائج والتوصيات التالية :

¹المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²لم يُشر المشرع إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى في تعديله بموجب القانون رقم 13/22، بل أحال ذلك إلى المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واللذان تنصان على البيانات التي يجب أن تحتويها عريضة افتتاح الدعوى.

³بين يسعد عزراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء القواعد نظام جديد، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 34، العدد 04، 2023، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 299.

النتائج :

- يُعتبر الصلح من الوسائل البديلة لحل النزاع القائم بين الخصوم أمام المحاكم التجارية المتخصصة يترتب على عدم إرفاق عدم الصلح بالعريضة رفض الدعوى شكلاً.
- فرض الصلح على الخصوم أمام القضاء التجاري.
- الهدف من إقامة الصلح تخفيف العبء على القسم التجاري، وتبسيط إجراءات الفصل في النزاع بأقصى سرعة.
- أنشأ المشرع الجزائي الصلح إجراءً وجوبي سابق لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة وشرط لقبولها شكلاً.
- تحديد مدة الصلح بثلاثة أشهر.
- أعطى المشرع الحق للقاضي للاستعانة بأشخاص ذوي خبرة وكفاءة لمساعدته في إجراء الصلح.

التوصيات :

- بما أن مدة الصلح حددها المشرع بثلاثة أشهر، فإن هذه المدة طويلة لا تتماشى مع طبيعة النزاعات التجارية التي تقتضي السرعة، وعليه فإنها تؤدي زيادة النزاع، لذلك من الضروري إعادة النظر فيها تقليصها إلى خمسة عشر يوم على الأكثر.
- ضرورة إنشاء مكاتب متخصصة بالغرفة الوطنية للتجارة والصناعة تقوم بالصلح بين المتخاصمين من جهة، وتخفف العبء على القضاء من جهة أخرى.
- ضرورة تحديد آجال رفع الدعوى بعد فشل الصلح.
- توعية الأطراف المتخاصمة بالدور الذي يلعبه الصلح في حل منازعاتهم ودياً كطريق أحسن من اللجوء إلى المحاكم.
- تنظيم ندوات وأيام دراسة وملتقيات وطنية ودولية للقضاة والوسطاء والخبراء من أجل تكوينهم من جهة، ومن جهة أخرى توعية الأطراف المتخاصمة بضرورة اللجوء للصلح الودي كحل بديل عن اللجوء للمحكمة قبل رفعهم الدعوى.